

اي قبل هذا النهى والتخريم اي فالمعنى ههنا المراد به
 بوجدهم المواخذة فلا يرد السؤال وهو ان المعنى
 فرغ المعصية والى تحصل بالاشغال المحرم بالصيد
 بعد نزول اية التخريم فاما معنى المعنى عن قتل الصيد
 فيل تخريمه **قوله** ومن عاد اليه اي الى قتل
 الصيد ومن يجوز ان تكون شرطية فالعناوين
 وينتقم من غير مبتدأ محذوف اي من هو ينتقم الله منه
 ولا يجوز المحرم مع الفاعلية ويجوز ان تكون
 موصولة ودخلت الفاعلية غير المبتدأ لما النسبة
 الشرطية فالعناوين والمجمل بعد ما حيزوا حاجة
 الى اصابا مبتدأ بعد الفاعلية ما تقدم وقال
 ابو الفتح حسن دخول الفاعلية فعل الشرط ما ضا
 لفظا الهسين **قوله** فينتقم الله منه اي مع
 يترجم الكفارة وهذا الوعيد لا يمنع اجاب الجزاء
 في المرة الثانية والثالثة فيبتكر الجزاء بتكرار
 العتق ولهذا قول الجمهور الهخازن **قوله**
 ذواتنا انتقام الانتقام شدة العقوبة والمبالغة
 فيها الهخازن **قوله** فيما ذكر اي في لزوم الفدية
 وان كان الخطا لا اثم فيه والعهد فيه الاعم والمراد
 بالخطا هنا ما قابل الكفر فيتمل النسيان وحالة
 الاعن وحالة النوم وحالة الجنون **قوله**

صيد

صيد البحر المراد به جميع المياه العذبة والمالحة بحول
 كان او منزل او عدلوا الهخازن وقوله ان تأكلوه
 اي وان تصيدوه **قوله** كالسكن اي المعروف
 وكغيره مما لا يعيش الا في البحر ولو كان على صخرة
 غيرا لما كوف من حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير
 فهذا كله حلال عند الشافعي الهخازن **قوله**
 كالسوطان اي والضفدع والتمساح **قوله** ملائكة
 ميتا اي ما يذقه البحر من الحيوانات التي فيه ويؤخذ
 من هذا ان الضفدع في طعامه عايد على البحر **قوله**
 متاعا معقول لا حيلة اي اهل لكم صيد البحر وطعامه
 تمتعيا اي لا اجل تمتعكم وانتم اعلم ويصح ان
 يكون معقول لا مطلقا اي تمتعكم بما ذكر تمتعيا الله
 شيئا وعبارة الكرخي قوله تمتعيا اشار به اليه
 ما صرح به الكشاف وغيره من ان متاعا معقول
 مطلق لانه مصدر فاعلم ان هذا مصدر الفعل هو
 المستفدى ان اللانتم بمعنى اهل لكم طعامه تمتعيا
 كالقوله طرأا وسيارتكم يتزودون فيه وقد ارجح
 تزود موسى عليه السلام الخوت في مسيره الى
 الخضر **قوله** لكم كالقوله الخطاب بالمتأخرين
 المتأخرين **قوله** وحرم عليكم صيد البر الى اخره
 ذكر الله تخريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع

Copyrighting University